محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعيّ: QIC (F) 22 [2024]

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 21 مايو 2024

القضية رقم:CTFIC0071/2023

شركة أمبيربيرج ليمتد

المُدّعية

ضد

شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م

المُدَّعى عليها الأولى

و

توماس فوتريل

المُدَّعى عليه الثاني

و

نايجل بيريرا

المُدّعى عليه الثالث

و

سعاد ناصر غازي

المُدَّعى عليها الرابعة

و

ريمي عبود

المُدَّعى عليها الخامسة

و

مارك رعيدي

المُدَّعى عليه السادس

و

المجموعة الدولية لتطوير الأعمال ذ.م.م

المُدَّعى عليها السابعة

و

الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ع.ق.

المُدَّعى عليها الثامنة

الحُكم

<u>هيئة المحكمة:</u>

القاضي فريتز براند

القاضي علي مالك، مستشار الملك

القاضي يونغ جيان جانغ

الأمر القضائي

1. تم رفض طلب الإفصاح ضد المدّعى عليها الأولى لأنه لا يستند إلى أساس قانوني.
2. تم رفض طلب الإفصاح ضد المدّعى عليها السابعة لأنه لا يستند إلى أساس قانوني
3. تدفع المدّعية التكاليف الناتجة عن هذا الطلب على أساس التعويض، والتي يتعيّن تقييمها إذا لم يتم الاتفاق عليها.

الحُكم

1. يقتصر هذا الحكم على طلب الإفصاح الذي قدّمته المدّعية ضد المدّعى عليهما الأولى والسابعة. المُدَّعية في هذه القضية، شركة أمبيربيرج ليمتد، هي شركة تأسست في جزر العذراء البريطانية. والمُدَّعى عليها الأولى، أي شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م، هي كيان اعتباري تأسست وتم ترخيصها لمزاولة الأعمال التجارية لدى مركز قطر للمال (**"مركز قطر للمال"**). والمدّعى عليها السابعة، أي المجموعة الدولية لتطوير الأعمال ذ.م.م، هي المساهمة الوحيدة في المدّعى عليها الأولى.

2. رفعت المُدَّعية دعوى ضد ثمانية مُدَّعى عليهم في نوفمبر 2023. وتمتد صحيفة الدعوى الخاصة بها إلى أكثر من 49 صفحةً. وتتعلق الدعوى بالنزاعات المختلفة بين المُدَّعية ومختلف المُدَّعى عليهم الناشئة عن استحواذها على الأسهم وما يترتب على ذلك من مساهمة في المُدَّعى عليها الأولى في الفترة بين نوفمبر 2019 وأغسطس 2022. وكل هذا يجعل الوقائع الأساسية معقدةً إلى حد ما. لكن نظرًا إلى أنّ النزاع الحالي يقتصر على طلب الإفصاح ضدّ اثنين من المُدَّعى عليهم فقط، فسوف نقتصر على الوقائع الأساسية الضرورية تمامًا للتوصل إلى فهم صحيح لاستنتاجنا في ما يتعلق بهذا النزاع المحدود ومنطقنا وراءه.

3. تتلخّص القضية المرفوعة من المدّعية ضد المدّعى عليها الأولى في أنّ هذه الأخيرة تدين بممارسة واجب العناية تجاه المدّعية، بصفتها مستثمرًا، للامتثال للوائح مركز قطر للمال؛ وأنّ المدّعى عليها خرقت هذا الواجب من خلال عدم الامتثال لهذه اللوائح؛ وأنّه نتيجةً لذلك، تكبّدت المدّعية خسائر تسعى لاستردادها من المدّعى عليهم كافة. ووفقًا للفقرتين 58 و59 من صحيفة الدعوى الخاصة بالمُدّعية، تستند مطالبتها ضد المدّعى عليها السابعة على تعهّد كتابي مزعوم بتحمل المسؤولية عن كل التزامات المدّعى عليها الأولى.

4. في 25 مارس 2024، تقدّمت المدّعية بطلب لتفصح المدّعى عليها السابعة عن أي "*ترتيب يتعلّق بالتعويض التعاقدي*" بين المدّعى عليهما السابعة والأولى. وفي 9 أبريل 2024، طلب محامو المدّعية أن تفصح المدّعى عليهما الأولى والسابعة عن:

   i. وثائق تأمين التعويضات المهنية للفترة الممتدة بين 26 يناير 2021 و25 يناير 2024؛

   ii. و"*خطاب الترضية لعام 2022 الذي قدّمته المدّعى عليها السابعة في ما يتعلّق بالمدّعى عليها الأولى وفقًا للمادة 8-2-4 من القواعد العامة والمادة 37 من قانون هيئة الخدمات المالية لمركز قطر للمال*"

5. عُرضَت علينا طلبات الإفصاح في جلسة عن بُعد في 12 مايو 2024. ومثّل المدّعية السيّد ليونيل نيكولز، بموجب تعليمات صادرة عن شركة إيفرشيدز ساذرلاند (الدولية) ذ.م.م، في حين مثّل المدّعى عليها السابعة السيّد محسن رفيع من مكتب حسن محمد المرزوقي للمحاماة. ولم تحضر المُدَّعَى عليها الأولى ولم يكن لها ممثل قانوني.

6. في ما يتعلّق ببوليصات تأمين التعويض المهني، يجب أن يوضع في الاعتبار أنّ مطالبة المدّعية ضد شركة التأمين المدّعى عليها الثامنة على أساس أن بوليصة تأمين التعويض المهني الصادرة لصالح المدّعى عليها الأولى قد رفضتها هذه المحكمة بتاريخ 4 أبريل 2024 لأنها "*لا تستند إلى أساس قانوني*"([2024] محكمة قطر الدولية (و) 16). وفي ضوء ذلك، ينبغي أن يكون واضحًا جدًا لأي شخص، بما في ذلك المدّعية، أنّه لا توجد بوليصة تعويض لصالح المدّعى عليها الأولى يمكن أن تكون ذات صلة محتملة بالمطالبات ضدّ المدّعى عليهم الباقين، وأنّ استمرارها في السعي للإفصاح عن هذه البوليصة يعتبر تجاوزًا.

7. في ما يتعلق بخطاب الترضية المطلوب، حققت المحكمة في احتمال وجود مثل هذا الخطاب في جلسة استماع مشتركة بخصوص طلبين من جانب المساهم الوحيد في المدّعية السيّد رودولف فايس في القضيتين CTFIC0035/2022 وCTFIC0040/2023. وتم الاستماع إلى الطلبين معًا لأنّ السيّد فايس اعتمد على الخطاب المزعوم نفسه كأساس وحيد لمطالبته ضدّ المدّعى عليها السابعة الحالية في هاتين القضيتين.

8. ويتّضح الاستنتاج الذي توصّلت إليه المحكمة في هذين الطلبين في الفقرات التالية الواردة في حُكمها ([2024] QIC (F) 19؛ الفقرات 18-21، و26-28، و30 و31 (3)):

> *إذا كان للسيد فايس أن يرفع دعوى تعويض ضد المجموعة الدولية لتطوير الأعمال، فيتعين عليه أن يحدد الأساس الذي يستند إليه سبب الدعوى. في البداية كانت حجّته هي أنه يجب أن يكون هناك خطاب تعويض مماثل لذلك الذي كان موضوع قضايا عُرِضَت على هذه المحكمة، ألا وهي قضية طارق شودري ضد شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م؛ وقضية توانيت موراي ضد المجموعة الدولية لتطوير الأعمال ذ.م.م وشركة برايم للحلول المالية ذ.م.م؛ وقضية نانسي كيلاني ضد المجموعة الدولية لتطوير الأعمال ذ.م.م وشركة برايم للحلول المالية ذ.م.م [2023] محكمة قطر الدولية (و) 44 (**"قضية موراي"**؛ كما هو موضح أدناه، فقد تغيَّر أساس الطلبات الحالية).*
>
> *وتأييدًا للأساس الذي ارتكز عليه السيد فايس في تقديم هذا الطلب في البداية، فقد سَعَى في 25 مارس 2024 إلى الإفصاح عن "خطابات ترضية" وحصل عليه. وقد أُشيرَ إلى تلك الخطابات في قضية موراي، وذكرَ السيد فايس أنها (في مراسلات مع المحكمة) ستثبت أن المجموعة الدولية لتطوير الأعمال قد منحته تعويضًا عن أي مطالبات قد تكون لديه ضد شركة برايم. وفي الفقرة 3 من طلبه للإفصاح عن تلك الخطابات، ادّعى أن "المجموعة الدولية لتطوير الأعمال أكدت التزامها بدعم المُدّعى عليها للوفاء بكل (هكذا في الأصل) التزاماتها...".*
>
> *في 31 مارس 2024، أفصحَ قلم المحكمة للسيد فايس عما يُسمّى بـ "خطابات الترضية" في قضية موراي. كان هذا خطابًا مكتوبًا على ورقة تحمل عنوان شركة برايم، وأُشيرَ إليه على أنه تعديل لعقود العمل للأفراد المحددين الذين تم توجيه هذا الخطاب إليهم. ولم يكن السيد فايس من بينهم، وأشارت الخطابات ببساطةٍ إلى أن المكافأة الكاملة للمَخاطَبين سوف تُسدد لهم مباشرةً على سبيل التضامن والتكافل من قِبل المساهم (أيْ المجموعة الدولية لتطوير الأعمال). ومن الواضح أن تلك الوثائق لم تُقدِّم أي أساس يمكن للسيد فايس الارتكاز عليه في المطالبة بتعويض ضد المجموعة الدولية لتطوير الأعمال على أساس التزامٍ مُلزم بمساعدة شركة برايم، ناهيكَ عن السيد الطويل، على الوفاء بأي التزامات قد تكون لديهما تجاه السيد فايس. وفي أعقاب تقديم هذا الخطاب، خاطبت المحكمة السيد فايس في اليوم نفسه تطلب منه، من بين جُملة أمور، أن يدرس بعنايةٍ موقفه في ما يتعلق بالمجموعة الدولية لتطوير الأعمال بخصوص القضيتين اللتين نختص بالنظر فيهما هنا.*
>
> *في الأمر القضائي الصادر في 16 أبريل 2024، والذي ضمَّت فيه المحكمة طَلَبَي السيد فايس، موضوع هذا الحكم، بضم المجموعة الدولية لتطوير الأعمال بوصفها مُدَّعَى عليها في إجراءات قضية شركة برايم والسيد الطويل، أُمِرَ السيد فايس بتقديم حجة أساسية بحلول 21 أبريل 2024، على أنْ تُحدِّد الأساس القانوني الكامل الذي أكَّدَ بناءً عليه أن المجموعة الدولية لتطوير الأعمال تدين له بتعويض، وتسليم أي وثائق ذكرَ أنها تشكل أساسًا لهذا التعويض. وقد قُدِّمَت حجة أساسية بتاريخ 21 أبريل 2024، أعدها السيد ليونيل نيكولز المحامي في لندن نيابةً عن السيد فايس إلى المحكمة. ومع ذلك، لم تُقدَّم أي وثائق قيل إنها تشكل الأساس القانوني للتعويض.*
>
> *لم يُقدِّم السيد فايس أي دليل على الإطلاق على وجود خطاب ترضية. فهو يفترض ببساطة أن هذا الخطاب* موجود.
>
> *يرتكز السيد فايس الآن على المادة 8-2-4 من القواعد العامة لأنها تشير إلى التزامات "الجهة المُسيطرة" (بحسب تعريفها). وتنص على ما يلي...*
>
> *تتطلب المادة 8-2-4 تقديم خطاب ترضية. ويكفل هذا بعض الدعم لافتراض السيد فايس بوجود هذا الخطاب. وفي حالة وجود هذا الخطاب، فمن الواضح أن نطاق المادة 8-2-4 يُوجِب تقديم التعهدات المطلوبة إلى الجهة*

التنظيمية. وفي حين أن المادة 8-2-4 (3)(2) تتضمن شرطًا مفاده أن الشخص الذي يُقدِّم خطاب الترضية يجب أن "يساعدها دائمًا وأبدًا على الوفاء بالتزاماتها وفقًا لمعايير الحيطة المقبولة عمومًا لأعمال الشركة"، فإننا نستنتج أن هذا الشرط يهدف إلى إقناع الجهة التنظيمية بأن الجهة المُسيطرة سوف تُدير الأعمال على نحو لائق. وإننا لسنا مقتنعين بأن أي خطاب ترضية يُقدَّم بموجب هذه المادة له أثر تقديم تعهُّد قابل للإنفاذ شخصيًا إلى فرد مثل السيد فايس نفسه.

أقرَّ السيد نيكولز بأن خطاب الترضية هذا لا يمكن أن يعمل على إلغاء مبدأ المسؤولية المحدودة للشركات.

وخلاصة القول،

إن طلبات السيد فايس في كلتا القضيتين هي محض تخمينات ولا تستند إلى أساس قانوني. ولم يُثبت أي أساس ينبغي بناءً عليه ضم المجموعة الدولية لتطوير الأعمال طرفًا في قضية السيد الطويل أو قضية شركة برايم.

9. بالرغم من أنّ المدّعى عليها السابعة لم تقدم أي إفادات شهود، إلا أنها قدّمت حجة أساسية "*أُكِّد فيها على أنّه ليس لديها أي ترتيبات تعويض مع المدّعى عليها الأولى*". وردّت المدّعية على هذا البيان في الحجة بأنّه لم يتم تأكيد ذلك بموجب حلف اليمين. لكن هذه الحجة افتقدت إلى نقطة مهمة، وهي أنّه ليس من مسؤولية المدّعى عليهما تأكيد عدم وجود الوثيقة، بل من مسؤولية المدّعية. وفي حكم الطلب المشترك، رأت المحكمة أنّ (1) السيّد فايس لم يقدّم أي دليل على وجود خطاب الترضية وأنّه ببساطة افترض وجوده؛ و(2) أنّ وجود الوثيقة أمر مستبعد جدًا.

10. ما يسعى إليه السيّد فايس فعليًا في هذه القضية، وما يسعى إليه الآن من خلال المدّعية الذي هو المساهم الوحيد فيها، هو أنّ تغيّر المحكمة استنتاجها من دون أي دليل إضافي أو حجة جديدة تدعم هذه النتيجة المعاكسة تمامًا. لسنا مقتنعين بالقيام بذلك، فهذا الطلب لا يستند إلى أساس قانوني. في الواقع، نعتقد أنّ هذا إهدار لموارد المحكمة وقد أدى ذلك الى تكبد المدّعى عليها السابعة تكاليف غير ضرورية. ومن ثم ، فاننا نقترح التعبير عن استيائنا من سلوك المدّعية عن طريق إصدار أمر قضائي ضدها بتحمل تكاليف التعويض.يتم تقييم هذه التكاليف من قبل رئيس قلم المحكمة إذا لم يتم الاتفاق عليها.

11. هذه هي أسباب الأمر القضائي الذي نقترح إصداره.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

مَثَّلَ المُدّعية شركة إيفرشيدز ساذرلاند (الدولية) ذ.م.م والسيد ليونيل نيكولز المحامي (4 نيو سكوير، لندن، المملكة المتحدة).
مَثَّلَ المدعى عليها المحتملة السيد محسن رفيع من مكتب حسن محمد المرزوقي للمحاماة (الدوحة، قطر).